مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
وزارة العدل

مدونة السلوك وأخلاقيات المحكّمين

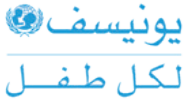

البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف: تعزيز الوصول الى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين

شكر وتقدير

تم إنتاج هذا المنشور من قبل وزارة العدل الفلسطينية ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" وديوان الجريدة الرسمية، بدعم من برنامج "سواسية 3 المشترك: تعزيز الوصول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين"، البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف

Acknowledgment

This publication was developed by the Ministry of Justice, the Human Rights & Democracy Media Center "SHAMS" and Official Gazette Bureau with support from the "Sawasya III Joint Programme: Reinforcing Equal Access to Justice for all Palestinians", implemented by UNDP, UN Women, UNICEF

إقرار

إنّ الآراء المعبَّر عنها في هذا المنشور هي لوزارة العدل الفلسطينية ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس وديوان الجريدة الرسمية، ولا تعبر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية لبرنامج سواسية 3 المشترك

Disclaimer

The views expressed in this publication are those of the Ministry of Justice, the Human Rights & Democracy Media Center “SHAMS” and the Official Gazette Bureau and do not necessarily represent the views and official policies of the Sawasya III Joint Programme or any of its implementing UN agencies, or development partners or any of their affiliated organizations

مدونة سلوك
وأخلاقيات المحكّمين

مدونة سلوك
وأخلاقيات المحكّمين

مادة (1)
التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذه المدونة تكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. التحكيم: وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه.
2. المحكم: الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم.
3. أطراف النزاع: الأشخاص أو الكيانات التي تتنازع في قضية محالة إلى التحكيم.

4. الإجراءات التحكيمية: الخطوات والقواعد المتبعة من قبل هيئة التحكيم لإدارة وتسوية النزاع.
5. النزاهة: التزام المحكّم بمجموعة القيم المهنية والأخلاقية، بما في ذلك الصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والحياد والاستقلالية، والالتزام بتجنب تضارب المصالح، كما تشمل الاهتمام بمصلحة أطراف النزاع والتزامه بالسلوك القويم الذي يوجه قراراته وإجراءاته، بما يعكس أعلى معايير الأخلاق المهنية.
6. الشفافية: ممارسة المحكّم لمهامه بأسلوب واضح ومنفتح، بما يضمن وضوح الإجراءات التحكيمية وسهولة فهم أطراف النزاع لمجريات التحكيم، واتخاذ القرارات على أسس موضوعية ومعلنة، مع تجنب

أي ممارسات قد تثير الشك أو الغموض حول العملية التحكيمية، بطريقة تعزز الثقة والمساءلة دون الإخلال بمبدأ السِّرية.

7. تضارب المصالح: الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار المحكم بمصلحة أو منفعة مادية أو معنوية، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بموضوع التحكيم.
8. الحياد: واجب المحكّم في عدم تفضيل أي طرف من الأطراف أو التأثر بعوامل خارجية تؤثر على حكمه والتصرف بموضوعية بعيدًا عن العواطف.
9. السِّرية: التزام المحكّم بالحفاظ على سِّرية جميع المعلومات المتعلقة بالعملية التحكيمية والأطراف والوثائق المستخدمة، ويشمل ذلك المعلومات السِّرية بطبيعتها أو تلك التي طلب أصحابها اعتبارها كذلك.

10. الإفصاح: واجب المحكّم بالكشف عن أي وقائع أو ظروف قد تؤثر على حياده أو استقلاليته.
11. الفساد: العمل الذي يتضمن سوء استخدام المنصب لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية للشخص، سواء لنفسه أو لجماعته أو معارفه أو حزبه.
12. المحسوبية أو المحاباة أو الواسطة: التفضيل الممنوح للأقارب و/أو الأصدقاء الشخصيين بسبب قرابتهم.
13. الإدارة العامة: الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة لحل النزاعات في وزارة العدل.

مادة (2)
أهداف المدونة

1. توفير الحماية للمحكم من خلال معرفته بواجباته وحقوقه.

2. حماية أطراف النزاع من خلال معرفة قواعد السلوك والتشريعات النافذة.
3. إرساء قيم الأخلاق والمسؤولية للمحكمين.
4. تعزيز الثقة والوصول للرضا بعمل المحكمين.
5. مساندة القضاء من خلال توفير محكمين ذوي كفاءة مهنية في حل النزاعات.

مادة (3)
نطاق التطبيق

1. تسري أحكام المدونة على جميع العاملين في قطاع التحكيم، سواء كانوا محكّمين معتمدين رسميًا أو ممارسين لمهام تحكيمية في مختلف المجالات، بغض النظر عن طبيعة تمثيل الأطراف، سواء تم بواسطة محامين أو غيرهم، كما تشمل أعضاء هيئات التحكيم من ذوي الخلفيات

المتنوعة، سواء كانوا مختصين في مجال القانون أو من ذوي الاختصاصات الأخرى.

2. تسري أحكام المدونة على كافة أعمال التحكيم، سواء كان محليًا أو دوليًا، متى جرى التحكيم في فلسطين أو كان القانون الإجرائي الواجب التطبيق هو القانون الفلسطيني، مع مراعاة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3. تُقرأ أحكام المدونة وتُطبق جنبًا إلى جنب مع القواعد القانونية، والاتفاقيات، وقواعد التحكيم التي يتفق عليها الأطراف، دون أن تحل محلها أو تتفوق عليها.
4. لا تُنشئ أحكام المدونة أي أسس جديدة أو إضافية للطعن أو المراجعة القضائية لأحكام التحكيم.

5. في غير الأحكام المنصوص عليها قانونًا، لا تُعتبر مواد المدونة ملزمة بشكل مباشر للمحكّمين أو الأطراف إلا إذا تم تبنيها باتفاق صريح بينهم.

مادة (4)
المساءلة

مع تمتع المحكّم بحصانة عن قراراته التحكيمية الصادرة وفق القانون وضمن حدود صلاحياته، يُوجّه الطعن إلى القرار ذاته عند مخالفته للقانون، وذلك وفقًا للأصول القانونية المقررة. ومع ذلك، يُسأل المحكّم قانونًا عن الأفعال أو السلوكيات التي تشكل خرقًا لالتزاماته القانونية أو المهنية أو الاتفاقية، في حال مخالفته لأحكام هذه المدونة، وذلك في الحالات التالية:

1. مخالفة الأحكام التي تشكل امتدادًا لالتزامات قانونية: في حال خالف المحكّم أي حكم من أحكام المدونة التي تشكل امتدادًا لالتزامات قانونية مقررة بموجب التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها، فإنه يتعرض للمسؤولية القانونية وفقًا للأحكام ذات الصلة.
2. موافقة الأطراف على تبنّي المدونة: إذا اتفق أطراف النزاع صراحة على تبنّي أحكام هذه المدونة كمرجعية للسلوك الواجب اتباعه، فإن مخالفة المحكّم لأي من هذه الأحكام ترتب مسؤوليته القانونية تجاه الأطراف.
3. تعهد المحكّم بالالتزام بالمدونة: في حال توقيع المحكّم على المدونة أو إقراره بالتزامه بأحكامها قبل أو أثناء إجراءات

التحكيم، فإن أي إخلال بهذه الأحكام يعرّضه للمسؤولية القانونية وفقًا لما هو منصوص عليه في القوانين ذات الصلة.

مادة (5)
قبول التعيين

لا يجوز للمحكّم المحتمل قبول التعيين في نزاع سيُعرض عليه إلا إذا كان على يقين تام من قدرته على أداء مهامه بحياد واستقلال كاملين، مع ضمان تخصيص الوقت والاهتمام الكافيَيْن لتلبية توقعات الأطراف بشكل عادل ومنصف.

مادة (6)
ضوابط الاستفسارات قبل التعيين

يكون للمحكّم، عند النظر في تعيينه لنظر النزاع، الاستفسار عن هوية الأطراف أو ممثليهم

وطبيعة النزاع العامة، كما يجوز له الرد على استفسارات الأطراف أو ممثليهم بشأن مدى ملاءمته وتفرغه لأداء مهامه، شريطة ألا تمتد هذه المناقشات لتشمل تفاصيل موضوع النزاع، وتقتصر على طبيعته العامة.

مادة (7)
واجب النزاهة والشفافية

يتعين على المحكّم الالتزام بأعلى معايير النزاهة في جميع مراحل وإجراءات التحكيم، بما يضمن تحقيق العدالة بين الأطراف دون أي تأثيرات خارجية أو مصلحة شخصية، مع المحافظة على الثقة والشفافية في كافة أعماله التحكيمية، وبما يحقق الموضوعية والإنصاف في تسوية النزاع.

مادة (8)
الحياد والاستقلالية

1. يتوجب على المحكّم وعلى الدوام أن يكون محايدًا ومستقلًا عن أطراف التحكيم، وألا تكون له أي مصلحة مادية أو معنوية في النزاع محل التحكيم.
2. يُعدّ المحكّم غير محايد إذا أظهر ميلًا أو انحيازًا لصالح أحد أطراف النزاع، سواء من خلال محاباته أو التحيّز ضده أثناء النظر في موضوع النزاع. ويتخلف استقلال المحكّم إذا كانت له علاقة شخصية أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة بأحد أطراف النزاع، أو بأي شخص تربطه به صلة وثيقة قد تؤثر على موضوعيته.

مادة (9)
التصرف العادل

ينبغي على المحكّم أن يلتزم بالتصرف بعدالة ونزاهة تجاه جميع الأطراف، مع الحفاظ على عدم تأثره بأي ضغوط خارجية أو مصالح شخصية، والابتعاد عن أي سلوك أو تصريح قد يُثير شبهة الانحياز لأي طرف من أطراف التحكيم.

مادة (10)
التقيد بإرادة الأطراف

يتوجب على المحكّم الالتزام بإرادة أطراف النزاع وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه بينهم، بما في ذلك تطبيق القواعد الإجرائية والقانونية المتفق عليها، شريطة أن تكون تلك الاتفاقيات متوافقة مع النظام العام. ويُعد احترام إرادة الأطراف والتقيد بها جوهرًا في أداء المحكّم لمهامه.

مادة (11)

الامتناع عن قبول التعيين أو النظر في النزاع

1. ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، يُمنع المحكّم من قبول التعيين أو النظر في النزاع إذا توفرت أي من الحالات التالية:
   أ. إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد أطراف النزاع أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
   ب. إذا كانت له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع أو زوجه في دعوى قضائية أو تحكيمية.
   ج. إذا كان ممثلًا قانونيًا أو شريكًا لأحد أطراف النزاع، أو وارثًا محتملًا له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الأطراف أو القيم عليه، أو مع أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المعنية أو أحد مديريها.

د. إذا كان النزاع المحال إلى التحكيم يتضمن مصلحة شخصية له، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، أو أي مصلحة تتعلق بنتيجة النزاع، وتشمل هذه المصالح تلك التي تخص زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أو أي شخص يمثله قانونيًا.

ه. إذا كان قبل تعيينه محكّمًا قد أفتى أو ترافع عن أحد الأطراف في النزاع ذاته، أو كتب عنه، أو أدلى بشهادته فيه.

و. إذا كان لديه علم شخصي بوقائع جوهرية تتعلق بالنزاع المعروض عليه.

ز. إذا سبق له نظر النزاع بصفته قاضيًا أو خبيرًا أو وسيطًا.

ح. إذا كانت هناك صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين أحد أعضاء هيئة التحكيم أو ممثل أحد الأطراف.

2. إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتوجب على المحكّم إما رفض قبول التعيين عند مفاتحته بشأن النزاع، أو التنحي عن أداء المهمة التحكيمية لتجنب طلب رده. وفي حال اختار المحكّم الاستمرار، يجب عليه الإفصاح لأطراف النزاع عن وجود أي من تلك الحالات، ويجوز له مواصلة أداء مهمته التحكيمية شريطة موافقة جميع الأطراف.

مادة (12)
الالتزام بالإفصاح

1. يجب على المحكّم الإفصاح عن جميع الوقائع أو الظروف التي قد تثير شكوكًا مبررة حول حياده أو استقلاليته.
2. يستمر واجب الإفصاح منذ بدء التعيين وطوال إجراءات التحكيم فيما يتعلق بأي وقائع أو ظروف جديدة حالما يتم العلم بها.
3. يجب أن يتم الإفصاح كتابةً وأن يُبلغ به جميع الأطراف والمحكّمين.
4. عند تعيين محكّم، يجب أن يتم إبلاغ المحكّمين الآخرين بأي إفصاحات سابقة تم تقديمها للأطراف.
5. التصريح أو التنازل المسبق عن احتمال نشوء حالة تضارب مصالح نتيجة وقائع أو ظروف قد تنشأ مستقبلًا، مما قد يثير

شكوكًا حول حياد المحكّم أو استقلاليته، لا يعفي المحكّم من واجب الإفصاح عنها عند حصولها الذي يبقى قائمًا في جميع الأحوال.

6. في حال وجود أي شك حول وجوب إفصاح المحكّم عن وقائع أو ظروف معينة، يتعين تفسير هذا الشك لصالح الإفصاح.
7. إذا كان يتوجب على المحكّم الإفصاح عن معلومات سرية أو خاصة، فإنه يجب عليه الحصول على موافقة الشخص الذي زوده بهذه المعلومات أو من له حق الخصوصية بشأنها قبل الإفصاح. وفي حال تعذر ذلك، سواء بسبب قواعد السِّرية المهنية أو أي قواعد أخرى تمنع الإفصاح، فإنه يتعين على المحكّم الامتناع عن قبول التعيين أو التنحي عن أداء مهمته التحكيمية إذا كان قد قبلها بالفعل.

8. إذا قام المحكّم بالإفصاح عن أي ظروف قد تثير الشكوك حول حياده أو استقلاليته، ووافق الأطراف على استمراره في أداء مهامه التحكيمية، يُفترض بأن يقوم المحكّم بتلك المهام بعيدًا عن أي تحيز أو محاباة، ويُعتبر محايدًا ومستقلًا في ممارسته لواجباته بعد الإفصاح.

مادة (13)
شفافية التواصل

1. يتعين على المحكّم الامتناع عن إجراء أي تواصل منفرد مع أي طرف في النزاع التحكيمي أو ممثليه، إلا بحضور الطرف الآخر أو ممثليه.
2. يلتزم المحكّم، كلما تراسل كتابيًا مع أحد الأطراف، أن يرسل في الوقت نفسه نسخة من تلك المراسلة إلى باقي الأطراف، كما يلتزم في حال تلقى مراسلة كتابية

من أحد الأطراف بشأن القضية ولم تكن قد أرسلت إلى الأطراف الأخرى، بإرسالها أو ضمان وصولها إليهم فور تلقيها.

مادة (14)
حسن إدارة إجراءات التحكيم

1. يتعين على المحكّم إدارة إجراءات التحكيم بما يضمن تحقيق حل عادل وفعّال للنزاع، مع الحفاظ على نزاهة العملية التحكيمية وحقوق جميع الأطراف المشاركين فيها.
2. يجب أن يلتزم المحكّم بإجراءات عادلة ومنصفة، بما يكفل الكفاءة والحيادية في كافة مراحل حل النزاع.
3. يجب أن تُدار الإجراءات بطريقة مرنة وفعالة مع الالتزام بالقواعد المتفق عليها بين الأطراف.

4. يحظر على المحكّم اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو إصدار قرارات من شأنها تقييد حقوق الأطراف أو الإضرار بمصالحهم، بما يتعارض مع حسن إدارة إجراءات التحكيم.
5. ينبغي على المحكّم التحلي بالصبر واللباقة في تعامله مع أطراف التحكيم، ممثليهم، والشهود، والعمل على تشجيع جميع المشاركين في إجراءات التحكيم على اعتماد نفس النهج في التعامل.
6. يتعين على المحكّم توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم عملية التحكيم للأطراف بشكل دقيق، بما يضمن تفادي أي سوء فهم أو لبس فيما يتعلق بالإجراءات أو القواعد المطبقة.

مادة (15)
تعزيز التحول الرقمي وتكريس العمل الإلكتروني

يجوز للمحكمين وبالتوافق مع الأطراف تبنّي الوسائل التقنية الحديثة واستخدام المنصات الإلكترونية في إدارة الإجراءات التحكيمية، وتبادل المستندات، وعقد الجلسات عن بُعد متى كان ذلك مناسبًا، ويُراعى في هذا السياق تحقيق الكفاءة وسرعة الإنجاز، مع ضمان حماية أمن المعلومات وخصوصية البيانات وأن يراعي المحكمون القواعد التشريعية ذات الصلة بسلامة المعاملات الإلكترونية.

مادة (16)
منع تعطيل أو إساءة استخدام إجراءات التحكيم

يتوجب على المحكّم بذل جهود معقولة لمنع أي

محاولات تهدف إلى تعطيل أو إساءة استخدام إجراءات التحكيم، بما في ذلك تأخير صدور الحكم، أو مضايقة الأطراف أو المشاركين الآخرين، أو الإضرار بسير الإجراءات بأي شكل من الأشكال، كما يجب عليه الحيلولة دون استغلال أي طرف للإجراءات التحكيمية لتحقيق مكاسب غير عادلة أو لتأخير الفصل في النزاع.

مادة (17)
ضمان العدالة والمساواة في إدارة العملية التحكيمية

1. يتعين على المحكّم ضمان توفير فرص متساوية لجميع الأطراف لعرض دفوعهم وتقديم أدلتهم وحججهم، مع منح كل طرف فرصة عادلة للتعبير عن مواقفه.

2. يجب على المحكّم إدارة العملية التحكيمية بطريقة عادلة وشفافة، تكفل حق الأطراف في التعبير عن أنفسهم بحرية ووضوح.
3. ينبغي على المحكّم تحديد جدول زمني واضح للعملية التحكيمية، بما يضمن تحقيق العدالة دون تأخير غير مبرر.
4. يتعين على المحكّم الفصل في المسائل المطروحة في النزاع التحكيمي بعد دراسة متأنية ومستقلة، مع الالتزام بالعدالة التامة، وضمان عدم تأثر قراره بأي ضغوط خارجية.
5. ينبغي على المحكّم السماح لأي طرف بتعيين محامٍ أو ممثل آخر يختاره لتمثيله خلال إجراءات التحكيم.

مادة (18)

حظر التصرف كمدافع عن الأطراف

يحظر على المحكّم، خلال إجراءات التحكيم، أن يتصرف كمدافع عن أي من أطراف النزاع أو أن يقدم لهم نصائح تتعلق بموضوع النزاع أو نتائجه، سواء وقع ذلك قبل تعيينه كمحكّم أو بعده.

مادة (19)

تخصيص الوقت واستقلالية اتخاذ القرارات

1. يتعين على المحكّم تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين بما يتوافق مع المتطلبات المعقولة للأطراف، مع مراعاة جميع ظروف القضية لضمان تحقيق العدالة والكفاءة في إدارة النزاع.

2. يجب على المحكّم الإلمام بجميع الوقائع والحجج المقدمة، ومراجعة كافة المناقشات ذات الصلة بإجراءات التحكيم، لضمان فهم شامل للمنازعة وقدرته على اتخاذ القرارات وفقًا لذلك.
3. يُحظر على المحكّم قبول أي طلبات من أطراف النزاع أو ممثليهم أو المشاركين في التحكيم إذا كان من شأنها أن تؤثر على الوقت أو الجهد المطلوبين لإدارة النزاع بكفاءة وفعالية.
4. ينبغي على المحكّم الامتناع عن تفويض أي شخص آخر باتخاذ قرارات نيابة عنه.

مادة (20)
واجب السِّرية

1. يلتزم المحكّم بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات التحكيمية، بما في ذلك الوثائق والمراسلات والأدلة،

سواء أثناء سير الإجراءات أو بعدها، ويحظر عليه استخدامها بأي شكل لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره، أو للإضرار بمصالح الأطراف أو أي جهة أخرى. وتشمل المعلومات السِّرية تلك التي تقتضي طبيعتها السِّرية بحكم محتواها أو الظروف المحيطة بها، أو التي طلب أصحابها صراحة اعتبارها معلومات سرية.

2. لا يجوز للمحكّم الإفصاح عن أي معلومات حصل عليها أثناء التحكيم إلا بموافقة صريحة من جميع أطراف النزاع، أو بناءً على حكم قضائي ملزم صادر عن جهة مختصة، أو استجابةً لالتزام قانوني يفرض الإفصاح.

مادة (21)

ضوابط عرض التسوية الودية للنزاع

1. يجوز للمحكّم أن يعرض مقترحات للتسوية الودية للنزاع، وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، شريطة أن تُقدم هذه المقترحات لجميع الأطراف بشكل متزامن وفي حضورهم مجتمعين.
2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يُحظر على المحكّم مناقشة شروط التسوية مع أي طرف في غياب الأطراف الأخرى.
3. يُمنع على المحكّم ممارسة أي ضغط على الأطراف للتوصل إلى تسوية، أو استخدام أي وسيلة غير ملائمة لحثهم على التسوية

مادة (22)
الامتناع عن المشاركة في إجراءات الطعن على قرار التحكيم

يتعين على المحكّم الامتناع عن المشاركة أو تقديم المساعدة في أي إجراءات تتعلق بالطعن على قرار التحكيم، أو تقديم معلومات لدعم هذه الإجراءات، ما لم يكن هناك واجب قانوني يقتضي فيه واجبه بالإفصاح عن أي سوء سلوك تحكيمي أو احتيال ارتكبه أحد زملائه المحكّمين.

مادة (23)
ضمان التناسب بين التكاليف والمصالح المتنازع عليها

يتوجب على المحكّم بذل قصارى جهده لإدارة التحكيم بطريقة تضمن عدم تجاوز التكاليف

حدود المعقول، بحيث تكون متناسبة مع طبيعة النزاع والمصالح المتنازع عليها، وألا تؤدي إلى تحميل الأطراف تكاليف غير مبررة أو غير متناسبة مع قيمة النزاع.

مادة (24)

النزاهة والعدالة في ترتيبات الأتعاب والنفقات

1. يتعين على المحكّم الالتزام بمعايير النزاهة والعدالة عند اتخاذه ترتيبات تتعلق بأتعابه أو المطالبة بها مقابل الخدمات المقدمة في التحكيم، وكذلك عند استعادة النفقات التي تكبدها.
2. يجب أن تكون ترتيبات الأتعاب والنفقات واضحة وشفافة، ومتوافقة مع الاتفاق المبرم مع الأطراف، مع الامتناع عن فرض أي أعباء مالية غير مبررة أو غير متفق عليها.

3. لا يجوز للمحكّم اتخاذ أي ترتيبات أحادية الجانب فيما يتعلق بالأتعاب أو النفقات، إلا في حال موافقة الأطراف على خلاف ذلك، أو عند تخلف أحد الأطراف عن السداد وفقًا للإجراءات المتفق عليها.

مادة (25)
حظر قبول الهدايا والمزايا

يحظر على المحكّم قبول أي هدية أو منفعة مادية أو معنوية من أي طرف في النزاع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يتعين على المحكّم تجنب أي مزايا أو امتيازات قد تؤثر على نزاهته أو استقلاليته، لضمان الحفاظ على ثقة الأطراف واحترام مبادئ الحياد والعدالة في العملية التحكيمية.

مادة (26)
التطوير المهني المستمر

1. يتعين على المحكّم الالتزام بتحديث معارفه القانونية والمهنية بشكل مستمر، من خلال متابعة التطورات التشريعية والقضائية، وحضور الدورات التدريبية والندوات المتخصصة، والمشاركة في الأنشطة المهنية ذات الصلة.
2. ينبغي على المحكّم تطوير مهاراته الشخصية والمهنية، بما يشمل تعزيز قدراته في التواصل وإدارة النزاعات، والإلمام بالتقنيات الحديثة المستخدمة في إجراءات التحكيم.

مادة (27)

عدم استمالة الأطراف للتعيين

يتوجب على المحكّم الامتناع عن السعي لاستمالة أطراف النزاع أو التواصل معهم بهدف طلب تعيينه محكّمًا في نزاع معين.

مادة (28)

الامتناع عن الترويج أو الإعلان

1. يُحظر على المحكّم الفرد الترويج لخدماته بأي شكل من الأشكال، كما يُمنع استغلال منصبه في التحكيم كوسيلة للترويج الشخصي أو التجاري.
2. يجوز الترويج لخدمات التحكيم فقط من خلال المراكز والمؤسسات التحكيمية، شريطة ألا تتضمن المواد الدعائية ذكر محكّمين معينين بأسمائهم أو الإشارة إليهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

3. يتوجب مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بممارسة بعض المهن التي تمنع الترويج، كالمحامين وأصحاب المهن الحرة الأخرى، مع ضرورة الالتزام بأخلاقيات وسلوكيات المهنة وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (29)
منع الاستغلال وحظر الفساد في أداء مهام التحكيم

1. يُحظر على المحكّم استغلال منصبه أو عمله التحكيمي لتحقيق أي مصلحة شخصية ذاتية، سواء لنفسه أو لجماعته أو معارفه أو حزبه. كما يُمنع من التورط في أي عمل ينطوي على فساد أو سوء استخدام للمنصب أو يؤدي إلى استغلال الأطراف أو تحقيق مكاسب غير مشروعة، بما يخل بنزاهة العملية التحكيمية أو يؤثر على

استقلالها وحيادها. ويُعد أي انتهاك لهذا الالتزام إخلالًا جوهريًا بواجبات المحكّم ومسؤولياته المهنية.

2. يتعين على المحكّم الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي أعمال فساد تتعلق ببيئة التحكيم يكتشفها أو يعلم بها أثناء نظره للنزاع.

مادة (30)
حظر السلوكيات المخلة بالمبادئ الأخلاقية وسمعة التحكيم

يُحظر على المحكّم ممارسة أي سلوك ينتهك المبادئ الأخلاقية، أو يتعارض مع القيم المهنية للتحكيم، أو يؤدي إلى الإضرار بسمعة التحكيم ونزاهته، ويشمل ذلك الامتناع عن أي تصرفات من شأنها المساس بثقة الأطراف أو الإخلال بحياد واستقلالية العملية التحكيمية.

مادة (31)
منع تضارب المصالح

يتعين على المحكّم الامتناع عن المشاركة في أي نشاط أو اتخاذ أي قرار قد يؤدي إلى تضارب بين مصالحه الشخصية أو المهنية ومهمته كمحكّم، كما يُحظر عليه شغل أي منصب أو تقديم استشارة لأي طرف من أطراف النزاع خلال فترة نظر النزاع. وفي حالة وجود أي تضارب محتمل، يجب على المحكّم الإفصاح فورًا للأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية نزاهة العملية التحكيمية واستقلاليتها.

مادة (32)
حظر المحسوبية والمحاباة

يُحظر على المحكّم ممارسة أو قبول أي شكل من أشكال المحسوبية أو المحاباة أو الواسطة في أداء مهامه التحكيمية، بما في ذلك التفضيل

الممنوح للأقارب أو الأصدقاء الشخصيين بسبب صلة القرابة أو العلاقات الشخصية، بما يضمن الحفاظ على موضوعية حل النزاع.

مادة (33)
الكفاءة وسرعة الفصل في النزاع

يتعين على المحكّم، عند تعيينه للنظر في نزاع، الالتزام ببذل العناية اللازمة لتقليل أمد اقتضاء الحق من خلال التحكيم، والعمل على إصدار حكم في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة، وتجنب الإهمال أو إساءة السلوك التحكيمي.

مادة (34)
المسؤولية الاجتماعية

في إطار التزامه بالمسؤولية المجتمعية، يُحثّ المحكّم على النظر في نزاعات الفئات المهمشة،

بما في ذلك النساء والشباب والمقيمون في المناطق النائية، بتكلفة مخفضة أو مجانًا حيثما أمكن، مع الالتزام بمبادئ العدالة والنزاهة، كما يُوصى بأن يمارس المحكّم دورًا فعّالًا في تحفيز زملائه على المشاركة في المبادرات والفعاليات التي تدعم المسؤولية المجتمعية، بما يعزز من الوصول إلى العدالة ويُبرز دور التحكيم في خدمة المجتمع.

مادة (35)
الأرشفة

مع مراعاة واجب السِّرية، يلتزم المحكّم بحفظ أي مستند أو وثيقة، سواء كانت ورقية أو رقمية تم استخدامها في الفصل في النزاع، ويُوصى بأرشفة هذه الوثائق لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛ لتمكين أطراف النزاع من الرجوع إليها عند الحاجة خلال هذه الفترة.

مادة (36)
التعاون مع الإدارة العامة

تتولى الإدارة العامة ممارسة دورها التعاوني في تسهيل أداء المحكّمين بموضوعية وحيادية، وعلى المحكّم الالتزام بالتعاون الكامل مع الإدارة في تنفيذ مهامه، بما يحقق المصلحة العامة ويعزز حقوق جميع الأطراف، وبخاصة أطراف النزاع، وذلك وفق الرؤية العامة لوزارة العدل في تنظيم قطاع التحكيم وفق القواعد القانونية ذات الصلة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

رام الله – الماصيون – عمارة البرقاوي – مقابل فندق الميلينيوم

هاتف : 02-2971654 فاكس : 02-2986008

البريد الإلكتروني : og@ogb.gov.ps

المرجع الإلكتروني : mjr.ogb.gov.ps

دولة فلسطين
وزارة العدل

رام الله – الماصيون

هاتف : 02-2987662 فاكس : 02-2974491

البريد الإلكتروني : info@moj.pan.ps